إن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى فقال : أنت طالق .

قوله وإن نادى امرأته فأجابته امرأة له أخرى فقال : أنت طالق يظنها المناداة : طلقتا .

في إحدى الروايتين واختارها ابن حامد قاله الشارح .

والأخرى : تطلق التي ناداها فقط نقله مهنا وهو المذهب .

قال أبو بكر : لا يختلف كلام الإمام أحمد C : أنها لا تطلق غير المناداة .

وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر و الفروع .

قال في القاعدة السادسة والعشرين بعد المائة : هذا اختيار الأكثرين : أبي بكر و ابن حامد و القاضي .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في الفروع : ظاهر كلام الإمام أحمد C - في رواية أحمد بن الحسين - أنهما تطلقان جميعا ظاهرا وباطنا .

وزعم صاحب المحرر : أن المجيبة إنما تطلق ظاهرا .

قوله وإن قال : علمت أنها غيرها وأردت طلاق المناداة : طلقتا معا وإن قال : أردت طلاق الثانية : طلقت وحدها .

بلا خلاف أعلمه .

تنبيه : ظاهر قوله وإن لقي أجنبية فظنها امرأته فقال : يا فلانة أنت طالق طلقت امرأته .

أنه إذا لم يسمها بل قال أنت طالق أنها لا تطلق وهو أحد الوجهين .

والصحيح من المذهب : أنها لا تطلق سواء سماها أو لا .

وهو ظاهر ما جزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وقدمه في الفروع .

فائدة : لو لقي امرأته فظنها أجنبية - عكس مسألة المصنف - فقال أنت طالق ففي وقوع الطلاق روايتان .

وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و القواعد الفقهية و الأصولية وهما أصل هذه المسائل وغيرها وبناهما أبو بكر على أن الصريح : هل يحتاج إلى نية أم لا ؟ .

قال القاضي : إنما هذا الخلاف في صورة الجهل بأهلية المحل ولا يطرد مع العلم .

إحداهما : لا يقع قال ابن عقيل وغيره : العمل على أنه لا يقع .

وجزم به في الوجيز واختاره أبو بكر وهو ظاهر ما قدمه في الشرح و المغني وصححه في تصحيح المحرر .

والرواية الثانية : يقع جزم به في تذكرة ابن عقيل و المنور .

قال في تذكرة ابن عبدوس دين ولم يقبل حكما وكذا حكم العتق .

على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر و الرعايتين و الحاوي وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

وقيل : لا يقع وهو احتمال في المغني و الشرح .

قال الإمام أحمد C - فيمن قلا يا غلام أنت حر - يعتق الذي نواه .

وقال في المنتخب : لو ني أن له عبدا وزوجة فبان له